لا تجوز النيابة مع وجود وكيل المالك كما صرح به جمع منهم الشيخ
في المهذب رحمه الله وابن سراقة والعبادي والروياني في البحر وابن الرفعة
في الكفاية واوضح ذلك التقي السبكي وخطأ من قال بخلاف ذلك وجرى
على هذا قاطبة المتاخرين وهو الحق الذي لا محيص عنه واما مسئلة الشركا
اذا امتنعوا من القسمة او الاجارة فهي غير مسئلة السؤال والحكم
فيها ان كان مما ينقسم اجبارا فذاك واضح والا اجرها عليهم وبين
المسلمين بون وفرق عظيم ولا يجوز للسلطان ايده الله تعالى واقام به
شرايع الدين وقمع به طغاة المفسدين مساعدة من خلى بهذه المغالطه
والحيلة وانما يساعد السلطان ايده الله فيما وافق الشرع المطهر
اعزها الله تعالى واعز انصارها وثبات على ذلك الثواب الجزيل ولو قيل
ان الشريك حاجته الى تاخيرها الادى ذلك الى حرج اذ كل احد من الشركا
يطلب ما طلبه فهم ان يساعدوا على الاجارة وكل يوجر نصيبه بنفسه
فذاك والا جعل السلطان ايده الله تعالى واقام به الدين عدلا غير
الشركا يوجر عليهم ولا يولي احدا من الشركا ولا يجوز تكليفهم
ان يكون الشريك هو الموجر فلا يقول بذلك من له مسكة
لب او عقل

٩٤

لب او عقل وفقنا الله لاتباع الحق ومجانبة الهوى والله سبحانه اعلم مسئله
في امراة لها ولد غايب في صنعا وكان استشهد شاهدين بان فلانا
وكيل اذا حصل للبنت زوج فانه يزوجها فاراد شخص زواجها وشهود
الوكالة والا الشخص الذي شا يتزوج وعمه فهل تصح الوكالة بهذه
الشهود وهل للقاضي ان يعقد بها الغيبة وليها في صنعا امر لا فان
البنت قدها بالغ افتونا ماجورين الجواب انه ينظر في ذلك ان حرا
كانت البنت بكرا والزوج كفوا فللوكيل ان يزوجها ان كان الشاهد
على الوكالة ابوه وعمه وان كان السا ثيبا فلا تصح الوكالة من
الاب الا بعد اذنها له اذ لا يملك الوكالة في الثيب الا بعد الاذن
كما في الارشاد وغيره قال فيه ولي ملك انكاحا اي بان يكون
مجبرا كالاب والجد في البكر او بعد الاذن في الثيب وان لم تصح الوكالة
مطلقا فللقاضي ان يزوجها حيث كان الزوج كفوا استقلالا له
لغيبة الولي ثم الاحوط في صورة السوال حيث حصل شك في الوكالة
او في ثبوتها ان يعقد بها الوكيل ثم باذن القاضي ثانيا فيعقد بها
احتياطا ليخرج عن العهدة بيقين فان قلت لم لا يوكل الوكيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)